قرار رقم (CR-2024-191141) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191141)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-122515) المقامــة مــن/ النيابة العامة، ضد/المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقـــم (102- 2023 – CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-مصادرة الإرسالية محل الدعوى، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

4-صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه أثناء قيام المعاين الجمركي بمعاينة الإرسالية الواردة عن طريق شركة الشحن السريع (...) تحمل البوليصة رقم (...) الواردة باسم المؤسسة، بموجب بيان الاستيراد رقم (..) بتاريخ 1441/10/14هـ وهي عبارة عن قطع غيار شاحنات بعدد (334) طرد وجد عدد (2) بلت بداخلها كراتين تحتوي على عدد (82) وحدة أسطوانات (سلندرات) تحمل منشأ ألمانيا وملصق منشأ الصين على ذات الورقة، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1441/11/21هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن وضع دلالة منشأ غير حقيقية يؤدي إلى خداع المستهلك وإيهامه بجودة

قرار رقم (CR-2024-191141) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191141)

البضاعة خلافاً للحقيقة، وأن وجود ازدواجية منشأ ألمانيا والصين يعد تضليلاً للمستهلك، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مـالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية قد أخطأت في تكييف الواقعة؛ حيث إن الإرسالية عبارة عن طبالي وكل طبلية مقفلة بكرتون خارجي يعد بمثابة الحاوية للطبلية من الخارج؛ والكرتون الخارجي هو الذي يشير إلى ازدواجية المنشأ بطريقة الطباعة وغير قابلة للإزالة، في حين أن قطع الغيار المستوردة بداخله مقفلة بكراتين صغيرة وتحمل دلالة المنشأ الخاصة بها، إضافة إلى أنه يمكن طمس أو إزالة العبارة التي تشير إلى ازدواجية المنشأ، كما أنه لم يتوفر القصد الجنائي لدى المستورد لارتكاب جريمة التهريب الجمركي، وأن الإرسالية لا زالت محجوزة لدى مستودعات الجمرك، كما أن القرار الصادر قد خالف النظام والتعاميم الجمركية ذات الصلة، حيث إن الواقعة تعد مخالفة إجراءات جمركية، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في الدعوى والحكم مجدداً بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي أصلياً، واحتياطياً بالسماح للمستورد بإعادة تثبيت بلد المنشأ على الإرسالية محل الدعوى مع الأمر بفسحها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 14\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (102- 2023 – CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/05م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به مـالك المؤسسة المستوردة من أن الكرتون الخارجي هو الذي يشير إلى ازدواجية المنشأ بطريقة الطباعة وغير قابلة للإزالة، وأن قطع الغيار المستوردة بداخله مقفلة بكراتين صغيرة وتحمل دلالة المنشأ

قرار رقم (CR-2024-191141) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191141)

الخاصة بها، وأنه يمكن طمس أو إزالة العبارة التي تشير إلى ازدواجية المنشأ، إذ إن ذلك لا ينفي الأصل الثابت من وجود دلالة منشأ غير حقيقية، إذ أنه قد تم تمكين المستورد من تقديم ما يفيد موافقة الجمرك على تصحيح المخالفة وإمهاله لذلك مدة (10) أيام تبدأ من تاريخ 2024/01/04م بموجب الطلب المرسل إليـه عبر البريد الإلكتروني والمرفق ضمن ملف الدعوى وذلك دون تجاوب منه حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسـة، مما يدل على عدم جديته في إثبات ما يدعيه من عدم صحة ما انتهت إليه نتيجة القرار الابتدائي محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـــم (CTR – 102- 2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...